

4257 - موقف الإسلام في أ، تكون العصمة في يد الزوجة - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

اه يسأل اه هل يجوز في الاسلام ان تكون العصمة في يد الزوجة بحيث تستطيع ان تطلق نفسها اه حيث اذا كتب هذا في عقد النكاح
فاما جاز ذلك فهل يكون تطليقها لنفسها؟ مثل تطليق الرجل لزوجته في جميع المواقف والظروف؟ افیدونا افادکم الله - 00:00:00
لا يجوز ان نجعل للمرأة بصفة مطلقة التصرف في عقدة النكاح وانما هي بمثابة الوكيل اذا شاء زوجها ان يفوض اليها التطليق وفعلت
صار ذلك اما ان يجعل الامر اليها فهذا قلب - 00:00:22

احكام الشريعة الطلاق لمن اخذ بالسوق فاما جعل الطلاق لها بالعقد فهو محاولة لتبديل شرع الله في عقود والعقود لا تغير شرع الله
جل وعلا اما اذا وكلها زوجها او اعطتها وقال لها امرک بيدك - 00:00:46
فانها تملك تطبيق نفسها لكن تملك تطبيق نفسها طلقة واحدة الا اذا اعطتها وقال لك ان تطليقي نفسك مني ثلاث مرات بالثلاث فاما
فعلت وطلقت نفسها طلقات متفرقة ملكت ذلك - 00:01:08

اما اذا لم يفصح بما لها عندما فوض الامر لها فلما تملك الا طلقة واحدة. ومع ذلك يملك استرداد هذا الامر فلو امره اعطتها وقال امرک
بيدك او ان شئت طلقي نفسك - 00:01:30
ثم قال رجعت ملك ذلك لانه في حكم الموكل الذي يملك الغاء الوكالة متى اراد ذلك. نعم بارك الله فيكم - 00:01:48